وكيف رددت الخيل وهي مغيرة بزوراء تعطي باليدين وتمنع نصرنا رسول ا في الحرب سبعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا ومن شعر ابنه عبد ا رضي ا تعالى عنهما : إدا طارقات الهم ضاجعت الفتى وأعمل فكر الليل والليل عاكر وباكرني في حاجة لم يجد لها سواي ولا من نكبة الدهر ناصر فرجت بمالي همه من مقامه وزيله هم طروق مسامر وكان له فضل علي بظنه بي الخير أني للذي ظن شاكر وهلم جرا إلى حيث شئت وليس من بني عبد المطلب كما قيل رجالا ولا نساء من لم يقل الشعر حاشا النبي صلى ا تعالى عليه وسلم ليكون ذلك أبلغ في أمره E ولأجله التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين والفقهاء المسلمين شعر كثير أيضا ومن ذلك قول الشافعي رضي ا تعالى عنه : ومتعب العيس مرتاح إلى بلد والموت يطلبه في ذلك البلد وضاحك والمنايا فوق هامته لو كان يعلم غيبا مات من كمد من كان لم يؤت علما من بقاء غد فما يفكر في رزق لبعد غد والاستقصاء في هذا الباب يحتاج إلى إفراده بكتاب وفيما ذكر كفاية وقد مدحه أيضا غير واحد من الأجلة فعن عمر رضي ا تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري مر من قبلك بتعلم الشعر فان يدل على معالي الأخلاق وصواب الرأي ومعرفة الأنساب وعن علي كرم ا تعالى وجهه الشعر ميزان العقول .

وكان ابن عباس رضي ا تعالى عنهما يقول : إذا قرأتم شيئا من كتاب ا تعالى فلم تعرفوه فاطلبوه في أشعار العرب فان الشعر ديوان العرب وما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن أبي سعيد رضي ا تعالى عنه قال : بينما نحن نسير مع رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم إذ عرض شاعر ينشد فقال النبي صلى ا تعالى عليه وسلم : لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا خيرا من أن يمتليء شعرا حمله الشافعي عليه الرحمة على الشعر المشتمل على الفحش وروي نحوه عن عائشة رضي ا تعالى عنها فقد أخرج الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن عائشة أنه بلغها أن أبا هريرة يروي عن رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم لأن يمتليء جوف أحدكم الحديث فقالت رحم ا تعالى أبا هريرة إنما قال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم : لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرامن الشعر الذي هجيت به يعني نفسه الشريفة E ذكر ذلك المرشدي في فتاواه نقلا عن كتاب بستان الزاهدين ولايخفى أنه يبعد الحمل المذكور التعبير بيمتليء فان الكثير والقليل مما فيه فحش أو هجو لسيد الخلق صلى ا تعالى عليه وسلم سواء وما أحسن قول الماوردي : الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب في الآخرة وحث على مكارم الأخلاق والمباح ما سلم من فحش أو كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح في قائله وأما نشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا أو

اختيارا أجرح وتبعه على ذلك الروياني وجعل الروياني ما فيه الهجو لمسلم سواء كان بصدق أو كذب من المحظور أيضا ووافقه جماعة إلا أن إثم الصادق أخف من إثم الكاذب كما قال القمولي وإثم الحاكي